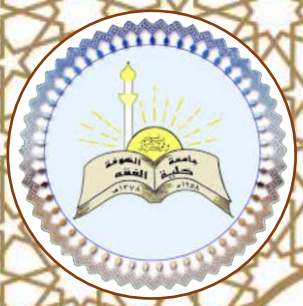

# مجلة كلية الفقه

مجلة فصلية علمية محكّمة

تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الرقم الدولي: ISSN 1995-7971

العدد الحادي والثلاثون – السنة الحادية عشرة

ربيع الثاني / ١٤٤١هـ – كانون الأول / ٢٠١٩م

## المشرف العام

الأستاذ الدكتور

ستار جبر الأعرجي

عميد كلية الفقه

## رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور

محمد صبار نجم

## مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

فاضل مدب متعب

## مقوم اللغة العربية

الأستاذ المساعد الدكتورة

إنتصار راضي عليوي

جامعة الكوفة – كلية الفقه

## مقوم اللغة الإنكليزية

الأستاذ المساعد الدكتورة

هناء غني خليف

الجامعة المستنصرية – كلية الآداب

# هيئة التحرير


| | |
|---|---|
| الأستاذ الدكتور | هادي حسين هادي الكرعاوي |
| الأستاذ الدكتور | محمد محمود زوين |
| الأستاذ الدكتور | رؤوف أحمد محمد الشمري |
| الأستاذ الدكتور | عباس علي كاشف الغطاء |
| الأستاذ الدكتور | حسين سامي عبد الصاحب |
| الأستاذ الدكتور | محمد علي هاشم الأسدي |
| الأستاذ الدكتور | كريم شاتي شبوط السراجي |
| الأستاذ المساعد الدكتور | حيدر محمد علي السهلاني |
| الأستاذ المساعد الدكتور | مهند مصطفى جمال الدين |
| الأستاذ المساعد الدكتورة | خولة مهدي شاكر الجراح |

## الهيئة الإستشارية


| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ المتمرس الأول | محمد حسين علي الصغير | العراق |
| الأستاذ المتمرس الدكتور | عبدالأمير كاظم زاهد | العراق |
| الأستاذ الدكتور | حسن عيسى الحيكم | العراق |
| الأستاذ الدكتور | محمود محمد حسن المظفر | مكة المكرمة |
| الأستاذ المتمرس الدكتور | صاحب محمد حسين نصار | العراق |
| الأستاذ الدكتور | حازم سليمان الحلي | ألمانيا |
| الأستاذ الدكتور | علي حسين الجابري | جامعة بغداد / العراق |
| الأستاذ الدكتور | سلامة حسين محمد | جامعة بغداد / العراق |
| الأستاذ الدكتور | صباح عباس عنوز | جامعة الكوفة / العراق |
| الأستاذ الدكتور | علي ناصر غالب | العراق |
| الأستاذ المساعد الدكتور | أحمد فاضل السعدي | جامعة طهران / إيران |

# الشروط العامة للنشر

١- أن لا يكون البحث قد سبق نشره في أية مجلة علمية أو شارك في مؤتمر.

٢- أن لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.

٣- أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة، حجم A4.

٤- يتضمن البحث الفقرات الآتية:

أسماء الباحثين ومراتبهم العلمية، أماكن عمل كل منهم، المستخلص (بالعربي والإنكليزي)، المقدمة (الموارد وطرائق العمل)، النتائج والمناقشة والمصادر.

٥- يحتوي البحث على المستخلص باللغة الإنكليزية على أن لا يتجاوز ٢٠٠ كلمة.

٦- تقدم البحوث مطبوعة باستعمال برنامج Microsoft Word وبخط Simplified Arabic وبحجم (١٤) للعنوان الرئيسي للبحث وبحجم (١٢) لإسم الباحث ومرتبته العلمية ومكان عمله، ونفس الحجم للنصوص والعناوين الفرعية (٨) لهوامش الجداول إن وجدت، ويكتب البحث على وجه واحد من الورقة مع ترك مسافة سطر واحد بين المواضع وسطر واحد بين المقاطع.

٧- يشار إلى المصدر في متن البحث بالأرقام، وتكون محصورة بقوسين مربعين (١) ولا يذكر بجانب الرقم في المتن أي شيء آخر.

٨- يترك مسافة الحواشي بمقدار ٢,٥ سم على الجوانب الأربع للصفحة.

٩- تكتب المصادر في نهاية البحث بحسب تسلسل ورودها في المتن وشروط البحث العلمي في ذلك.

١٠- تقدم البحوث مطبوعة مع قرص CD مسجل عليه البحث وفق المتطلبات المشار إليها.

١١- يسلم الباحث مبلغ (٢٠,٠٠٠) دينار عراقي أو ما يعادله كدفعة أولى لقاء إيصال رسمي إلى حسابات المجلة، ويكمل المبلغ بحسب الضوابط في حال قبول البحث للنشر في المجلة ويسقط حق الباحث بالمطالبة بالدفعة الأولى في حال رفض البحث.

١٢- يزوّد كل باحث بنسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، ولا يرد أصل البحث الذي أرسل إلى المجلة نشر أو لم ينشر.

# كلمة التحرير

## حائط الصدّ

تُشغلُ واقعَنا الفكريّ اليوم جملةٌ من المشاكلِ والتحدّياتِ الّتي تُؤشّر مساراته وتؤثّر فيها، وتحدّد طبيعةَ الحواراتِ والاشتغالاتِ الّتي يتوجّه إليها الباحثون والدارسون ويتفاعلوا معها، كلٌّ حسبَ منطلقاتِهِ وأُسسِ تفكيرِهِ ومنهجِهِ رَفْضَاً أو قَبُولاً، وتنعكِسُ المواقفُ منها في كثيرٍ من الأحيانِ على الساحةِ الفكريّةِ عُمُوماً وربّما تتشكّلُ المواقفُ والمتبنّياتُ على أساسِها.

وتبرزُ على أساسِ ذلك في الغالبِ كتلٌ معرفيّةٌ واتّجاهاتٌ فكريّةٌ تتصارعُ على من يُمثّلَ الواجهةَ في المشهدِ، ومن يعجزُ عنْ تَسيّدِها فيلوذُ إلى خلفيّتِهِ أو يَنْكَفِئ إلى الانعزالِ.

وعلى رأسِ مَا يُشْغِلُ واقعَنَا اليومَ الدعواتُ إلى إعادةِ التعاملِ معَ النصِّ الدينيّ وفسحُ المجالِ أمامَ تعدّدِ القراءاتِ.

وتَنزلُ الحداثةُ إلى الميدانِ بقُوّةٍ وتحتلُّ منَ المشهدِ واجِهَتَهُ دُونَ منافسٍ حقيقيٍّ أو قائمٍ بالزحزحةِ ودُونَ أنْ تَكونَ لها حقٌّ في الأهليّةِ الكاملةِ على أنْ تكونَ متسيّدَةً للميدان بهذا الشكلِ، وهذا ما يُؤشّر بوضوحٍ ضعفَ حضورِ البديلِ الموضوعيّ وفاعليتِهِ في المواجهةِ.

وليس هذا ضَعْفَاً في منظومةِ التراثِ أو قابلياتِ المرجعياتِ الّتي يُستمدُّ منها بقدرِ ماهو ضعفُ بلورةِ المفاهيمِ وقابلياتِ الإفهامِ على انتزاعِها وتشكيلِ ملامحِ المنظومةِ الفكريّةِ الّتي تُبْنى عليها وتنجحُ في استيعابِ ملامحِ الرؤيةِ الكونيّةِ المستمدّةِ منها والّتي تُؤمّن الفاعليةَ والقدرة على المواجهةِ.

إنّ من واجباتِ الفكرِ الإسلاميّ اليومَ وأهمّ مسؤولياتِه أنْ يُبلورَ رؤيةً جديدةً وقراءةً معاصرةً تُؤمّنُ الاستجابةَ للتحدياتِ الفكريّةِ واستيعابَها للرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ لتقدّمَ الاجابةَ

# كلمة التحرير

الكاملةَ للتساؤلاتِ والاشكالاتِ المختلفةِ المطروحةِ اليومَ لأداءِ مَهَّمَةِ سدّ الطريقِ ومَلْإ الثغراتِ التي تُنتجُها مقولاتُ الحداثةِ وتتحرّكُ كإشكالاتٍ مُؤثّرةٍ ومُتبناةٍ من الكثيرينَ، وهكذا فإنَّ هذا التحدّي الكبيرَ يُلزمنا بمَهَمّتين رَئيستين:

١- بلورةِ المفاهيمِ وتأمينِها بمجموعِها لتكوّنَ ملامحَ الرؤيةِ الكونيّةِ وموقفَ المنظورِ الاسلاميّ في مختلفِ القضايا والمشكلاتِ والإشكالاتِ.

٢- تأمينِ حائطِ صدٍّ ومنظومةِ ردّ شبهاتٍ، وتحريرِ الأجوبةِ الواقعيّةِ للتساؤلاتِ والإشكالاتِ، وتشكيلِ منظومةِ الاستدلالِ الداعمةِ والموثّقةِ لهذهِ الرؤيةِ الكونيّةِ والمنظورِ الاسلاميّ مِنْ خلالِ انتزاعِ الأدلّةِ والحججِ والبراهينِ الموثقّةِ والمصدّقةِ لكلِّ مَلْمحٍ مِنْ ملامحِ الشريعةِ والعقيدةِ والتراثِ .

وهذا العدد من مجلتنا الغراء يستوعب هذه الحاجات ويلتفت الى لوازم الاستجابة لتحدياتها في العديد من بحوثه ويرسل رسالة واضحة للتنبيه الى ضرورة إعادة تشكيل منظومة الاستدلال والرد (حائط الصد) ليكون مؤهلاً بالكامل للوقوف في مواجهة الشبهات والاشكالات المعاصرة والانتقال من رد الفعل الى الفعل وتقديم الرؤية الكونية الإسلامية المؤمنة والمدعومة بالحجة والدليل.

**أ.د. ستّار جبر الأعرجيّ**
**عميد الكلّيّة**
**المشرف العام**

# جدول المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| ١ | دلالات النص على المعنى وما بعد المعنى قراءة في الإشكالية | ١٣-٣١ |
| | د. إحسان الأمين | |
| ٢ | مباني الشيخ الأنصاري في مباحث الحجة مباني القطع أنموذجاً وتطبيقاته الفقهية | ٣٣-٤٤ |
| | الباحث: حسنين بدر نجف أ.د. هادي حسين الكرعاوي | |
| ٣ | الأساس الفلسفي للقراءة التاريخية وانعكاسه على النص الديني | ٤٥-٦٨ |
| | م.د سعد جاسم الكعبي أ.د.كريم شاتي السراجي | |
| ٤ | المسؤولية الاجتماعية لدى موظفي كلية التربية | ٦٩-٨٩ |
| | م.م. سيف ناجح السلطاني أ.د. فاضل محسن الميالي | |
| ٥ | البعد الوظيفي التداولي للعلامات في رسائل الإمام علي (ع) | ٩١-١٠٨ |
| | م.د.مرتضى شناوة فاهم العرداوي أ.د. كريمة نوماس المدني | |
| ٦ | القدرة الشرعية والعقلية عند أصوليي الإمامية | ١٠٩-١٢٩ |
| | أ.م.د. صلاح عبدالحسين المنصوري | |
| ٧ | نظرية تعويض الأسانيد إشكال في بعض تطبيقاتها | ١٣١-١٥٦ |
| | الباحث: مصطفى زكي يحيى | |
| ٨ | مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي | ١٥٧-١٨٩ |
| | بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي ٢- كامل كاطع غنتاب | |
| ٩ | قوانين عرض المعلومات في الفضاء المجازي الافتراضي في ضوء القواعد الفقهية | ١٩١-٢٠٧ |
| | أ.م.د. محمد حسين ملايكة بور قاسم سيد نور الدين مراديان وفايي | |
| ١٠ | فكر الإمامة وتأثيرها على الحضارة البشرية | ٢٠٩-٢٣٣ |
| | علي راد مهر طالب د. عبدالحسين خسرو بناه أ.د. أبو الفضل روحي | |

# جدول المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| ١١ | جملة الشرط بين القدماء والمحدثين | ٢٣٥-٢٤٧ |
| | أ.م.د. انتصار راضي عليوي | |
| ١٢ | عقد الصيانة دراسة فقهية مقارنة | ٢٤٩-٢٦٧ |
| | إعداد: م.د. سهام علي حسين الناصري | |
| ١٣ | المحددات الأصولية لفهم النص التشريعي وعلاقتها بإشكالية المطلق والزمني دراسة تحليلية | ٢٦٩-٢٩٠ |
| | م.د. أسعد عبدالرزاق طعمة الأسدي | |
| ١٤ | الآراء الفقهية للسيد محمد باقر الصدر (نظرية خلافة الأمة وإشراف الفقيه إنموذجاً) | ٢٩١-٣٢٩ |
| | م.د. محمد فرحان عبيد النائلي | |
| ١٥ | هذه الرسالة في علم المعاني محلها عند قول صاحب "التلخيص" عند ورود الأمر للتعجيز نحو: (فأتوا بسورة من مثله) لخاتمة المحققين ببلد الله الأمين العلامة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت١٣٠٤هـ) | ٣٣١-٣٨٣ |
| | تحقيق: م.د حسين عيدان مطر الشمري | |
| ١٦ | النفي في المناجاة الخمس عشرة الملحقة بالصحيفة السجادية - دراسة نحوية | ٣٨٥-٤٠١ |
| | م.د. وداد حامد عطشان السلامي | |
| ١٧ | نقد متن الروايات المفسرة للقرآن الكريم | ٤٠٣-٤٢٥ |
| | م.د. لواء حميزة كاظم العياشي | |
| ١٨ | مشكلة تدريس علم الاستعارة المعوقات والحلول المقترحة | ٤٢٧-٤٤٨ |
| | م.د. مصعب مكي زيبية | |
| ١٩ | دلالة الفصل عند المفسِّرين قراءةٌ في الآية (السابعة عشر) من سورة الحج | ٤٤٩-٤٧٤ |
| | م.م وسام فخري جويّح الحسناوي | |
| ٢٠ | الاجتهاد في الرؤية الحداثوية | ٤٧٥-٥١٠ |
| | م.د. حميد صبّار كاظم الأعرجي | |

# جدول المحتويات


| | | |
|---|---|---|
| ٢١ | التكافؤ الدينامي للترجمة من العربية إلى الفارسية في ضوء الدراسات النصية | ٥١١-٥٢٩ |
| | أ.م.د. سعد الله همايوني رضا بيات | |
| ٢٢ | الشعر والخطابة والأمثال من منظور إسلامي | ٥٣١-٥٧٨ |
| | م.د سناء لطيف عبدالرزاق الخرسان | |
| ٢٣ | المعالجات الأخلاقية عند محمد حسن القزويني | ٥٧٩-٦١٣ |
| | م.د. انتصار سلمان سعد | |
| ٢٤ | موقف أبي طالب من فجر الدعوة الإسلامية حتى وفاته - دراسة تاريخية - | ٦١٥-٦٢٦ |
| | الباحث: حسين نبيل جواد الخاقاني / رئاسة جامعة الكوفة | |
| ٢٥ | أساليب تهذيب النفس في النص القرآني دراسة تحليلية في البنى النحوية | ٦٢٧-٦٤١ |
| | م.م. انتصار عبدالأمير جبار الخالدي | |
| ٢٦ | مبدأ الزوجية في الخلق وأثره في بناء الأسرة الإسلامية (دراسة كلامية فقهية) | ٦٤٣-٦٩١ |
| | أ.م.د. رزاق حسين العرباوي | |

# مستند الاحتياط الوجوبي في الفقه الإسلامي

**بحث مشترك: ١- أ.م.د صادق حسن علي الطفيلي**
**٢- كامل كاطع غنتاب**

**المقدمة**

إذا سأل المكلف مرجع تقليده عن حكم مسألة ما، وكانت إجابته بالاحتياط الوجوبي، فذلك يعني أن المكلف ملزم بين العمل بالاحتياط وبين الرجوع إلى الأعلم فالأعلم، والسبب في حصر المكلف بين هذين الخيارين، هو عدم وجود خيار آخر أمام المكلف سوى ذلك، لوضوح أنه لو كان ثمة خيار آخر لأحال عليه الفقيه أو توجه له منذ البداية.

وما دام الأمر منحصر بهذين الفردين فلا شك بأن البحث عن مستند الاحتياط الوجوبي لا بد أن يكون بحثا في مستند هذين الخيارين، فإذا ما ثبت مستندهما فذلك يعني ثبوت الاحتياط الوجوبي، وإن لم يثبت المستند لاحدهما أو لكليهما فإن الاحتياط الوجوبي بالمعنى المصطلح سيكون خاليا من المستند ولا يكون ملزما شرعا للمكلفين، ولا مبرءا لذمة المجتهدين، وهذا ما يستدعي بسط الكلام في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول

## مستند الاحتياط

حينما يوجه الفقيه مقلديه إلى العمل بالاحتياط فلابد وأن يمتلك الدليل الشرعي الذي يسّوغ له تكليف المقلدين

بالعمل وفقا للاحتياط، وإلا لما جاز له ذلك، وهو ما يدعو للحديث عن مستند الاحتياط وهو حديث طويل، وقد شغل علماء الأصول منذ زمن بعيد باعتباره خلاف الأصل الذي يقتضي أن تكون الفتوى خالية من التعقيد والتشديد وهو معنى نفي العسر والحرج الوارد بقول الله تعالى: ﴿... وما جعل عليكم في الدين من حرج...﴾[١] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر...﴾ [٢].

ولكن قد يخرج عن هذا الاصل متى ما وجدت لذلك ضرورة، ويكون الاحتياط هو الحل، وحينئذ يلتمس له المستند ليكون حجة بين الفقيه وبين الله تعالى، والمستند المدعى في المقام ما يأتي:

**أولا: الاستدلال بالآيات الكريمة**

أستدل للقول بحجية الاحتياط بمجموعة من الآيات الكريمة التي تقرب دلالتها على أنها ظاهرة في الدلالة على كون الاحتياط في الدين أمر ضروري ومطلوب، وأن اهماله يؤدي إلى ضياع الشريعة، وفوات المصالح المترتبة عليها، ومن هذه الآيات ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٣] بتقريب أن الآية تنهى عن القول بغير علم، وهو ما يعني عدم جواز الإفتاء في حالة الشك في الدليل، وأن الفقيه إذا ما أفتى والحال هذا فإنه سيكون مأثوما لأنه قول من دون علم، وهو ما ينطبق على الموارد المشكوكة الحكم، لأن الفقيه لو أفتى بغير الاحتياط فسيكون قوله خاليا من العلم[٤] أي أن الحكم ببراءة ذمة المكلف عن التكليف المشكوك سيكون من مصاديق القول من غير علم[٥]، وهو منهي عنه بنص الآية الكريمة

وهذا الاستدلال غير صحيح لأن الآية أجنبية عن المقام والاستدلال بها على المطلوب نوع من الالتفاف على النص الديني، فإنها ناظرة إلى حرمة التشريع وهو إدخال ما ليس من الدين في الدين، كأن يفتي الفقيه بحرمة مشكوك الحكم من دون مستند شرعي، وهذا موضوع مختلف عما نحن فيه[٦].

بل يمكن أن يقال: أن الآية الكريمة لا تدل على حجية الاحتياط، ولا تدل على عدم حجيته أيضا باعتبار أنها تنظر إلى الفتيا من دون علم، "فلا يجوز للفقيه أن يفتي في الشبهات الوجوبية بالوجوب، وفي الشبهات التحريمية بالحرمة مع عدم علمه بالوجوب في الأولى والحرمة في الثانية، وليس مفادها وجوب الاحتياط فيها"[٧].

٢- أُستدل أيضا على حجية الاحتياط بقوله سبحانه: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ [٨] وتقريب الاستدلال بهذه الآية هو أنها توجب على المكلفين الجهاد في سبيل الله تعالى بدلالة استخدامها لفعل الأمر (جاهدوا) الذي يدل على الوجوب بمقتضى الظهور العرفي، وأن موضوع الجهاد في الآية الكريمة مطلق فيكون شاملا لأقصى درجات الجهاد، ومن الواضح ان الجهاد بأقصى درجاته شامل للاحتياط في الشبهات[٩].

ولكن التمسك بهذه الآية لإثبات حجية الاحتياط غير صحيح، لعدم انطباق عنوان الجهاد الواجب على ترك الشبهات[١٠]، مضافا إلى أن عدم الاحتياط في موارد الشك في الحكم الشرعي لا ينافي المجاهدة في سبيل الله تعالى[١١] وخصوصا في مثل موارد الاحتياط الوجوبي التي يكون الشك فيها ثابت مع أمكان إجراء البراءة، لكونه شكا في التكليف لا شكا في المكلف به[١٢].

٣- لقد أستدل للقول بحجية الاحتياط بمجموعة أخرى من الآيات، وفي جميعها مجال واسع للمناقشة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٣] بدعوى أن الآية ظاهرة في وجوب حفظ النفس من الوقوع في التهلكة، وحيث أن اقتحام الشبهات الحكمية نوع من التفريط بحفظ النفس وإلقاء لها في التهلكة فسوف يكون منهيا عنه بنص الآية الكريمة[١٤].

ومنها، جميع الآيات التي تحث على التقوى[١٥] فقد قيل انها تدل على حجية الاحتياط وتصلح مستندا له، وذلك بدعوى أنها تأمر بأقصى درجات التقوى، ولا يمكن أن تتحقق هذه الدرجة من التقوى إلا بتجنب الشبهات الحكمية والخروج منها بتحقيق الامتثال القطعي، وهو ما لا يكون إلا بالعمل بالاحتياط، كقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [١٦] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٧].

والحقيقة التي يجب الاعتراف بها هي أن آية التهلكة لا تصلح مستندا للقول بالاحتياط، كما أن الآيات الآمرة بالتقوى لا تصلح لذلك أيضا، أما آية التهلكة فلان الاستدلال بها على وجوب الاحتياط يتوقف على أن ترك الاحتياط من مصاديق إلقاء النفس في التهلكة وهو ما لا يمكن الالتزام به، لأن التهلكة إما أن تكون دنيوية ولا شك أن عدم الاحتياط في الشبهات الحكمية لا يعني إيقاع النفس في التهلكة

الدنيوية، وأما أخروية وهي غير متحققة مع وجود الأصل المؤمن من التكليف وهو أصالة البراءة[١٨].

وأما أن آيات التقوى لا تصلح مستندا لوجوب الاحتياط رغم كثرتها واختلاف لسانها، فلأن ترك الاحتياط في موارد الشبهات لا ينافي التقوى، ولا يخالف الأمر بها كما نص على ذلك الكثير من العلماء[١٩].

ولذا قال الشيخ محمد اسحاق الفياض بعد أن ذكر هذه المجموعة من الآيات الكريمة: "إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الآيات بتمام طوائفها لا تدل على وجوب الاحتياط في الشبهات الحكمية بعد الفحص"[٢٠]، وبذلك يكون الاحتياط قد فقد أهم الأدلة على وجوبه أعني القرآن الكريم ويبقى البحث في مصادر التشريع الأخرى (السنة الشريفة، العقل، الاجماع) فلعل فيها ما يثبت وجوب الاحتياط.

**ثانيا: الاستدلال بالأحاديث الشريفة**

لقد بلغت الاحاديث الشريفة التي يمكن الاستدلال بها على وجوب الاحتياط عددا كبيرا، وإن اختلفت عبائرها، وتعددت أساليبها، ولكنها مع ذلك تتوحد من حيث دلالتها على مطلوبية[٢١] الاحتياط، ولذا فقد صنفها العلماء إلى مجموعة من الطوائف لتسهيل تقريبها، وبيان الاستدلال بها، ولكنها في الغالب لا تصلح أن تكون مستندا للحكم بوجوب الاحتياط أما لضعف سندها أو قصور دلالتها، ومن هذه الطوائف:

**الطائفة الأولى:** مجموعة الروايات التي تنهى عن الحكم بغير علم[٢٢] من قبيل الخبر الحسن[٢٣] الذي رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما حق الله على خلقه؟ قال: "أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه"[٢٤] بتقريب أن الكف عما لا يعلمون يعني التوقف في الحكم، والعمل بالاحتياط، ودلالة هذه الطائفة غير مسلّمة لأنها ناظرة إلى مسألة التشريع والابتداع نظير ما تقدم في الآيات الناهية عن القول من دون علم.

**الطائفة الثانية:** مجموعة الروايات التي تنهى عن اقتحام الشبهات[٢٥] كقوله (عليه السلام) في ذيل مقولة[٢٦] عمر بن حنظلة "إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات"[٢٧] وتقريب الاستدلال بها هو أن التوقف المأمور به عند الشبهات ليس إلا الاحتياط، ولكن هذا التقريب غير صحيح، لأنّ "معنى الشبهة هو التباس

الأمر على المكلَّف وعدم معرفة طريق يسلكه، وليس معناها الشكّ، فلا تدلّ على وجوب التوقّف إلَّا في الشبهات البدويّة قبل الفحص والمقرونة بالعلم الإجمالي...، وأمّا فيما هو محلّ الكلام من الشبهات البدويّة بعد الفحص فلا، لعدم كون الأمر مشتبها على المكلَّف"[٢٨].

**الطائفة الثالثة:** ما دل على وجوب الرد في موارد الشبهة والجهالة إلى الله تعالى[٢٩]، وفي هذه الطائفة مجموعة من الروايات غير أن المعتبر[٣٠] منها رواية واحدة وهي ما رواه الكليني في الكافي بإسناده عن ابن بكير، عن حمزة بن الطيار أنه عرض على أبي عبد الله (عليه السلام) بعض خطب أبيه، حتى إذا بلغ موضعا منها قال له: "كف واسكت"، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): "لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه، والتثبت، والرد إلى أئمة الهدى، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلوا عنكم فيه العمى، ويعرفوكم فيه الحق، قال الله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[٣١].

وهذه الطائفة مما لا يمكن الاعتماد عليه في الحكم بوجوب الاحتياط، لأن جميع رواياتها ضعيفة سندا خلا الرواية المتقدمة وهي غير واضحة الدلالة من هذه الناحية بل مجملة أصلا لأن محتوى الخطب غير معلوم[٣٢].

**الطائفة الرابعة:** الأخبار الآمرة بالاحتياط[٣٣]، ويقصد بها الأخبار التي حثت على الاحتياط بعنوانه الخاص أعني بلفظ (الاحتياط) من دون أن تستعمل في الحث على الاحتياط أي تعبير آخر -مرادف أو مجاز- ولهذا فهي واضحة الدلالة ولا تحتاج إلى التقريب، ولعل من أهمها، بل من أهم الروايات الدالة على وجوب الاحتياط هي صحيحة[٣٤] عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن[٣٥] (عليه السلام) الواردة في رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، فلم يدريا أن الجزاء بينهما أو أن على كل منهما جزاء مستقلا، حيث قال (عليه السلام): "إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا"[٣٦].

والاستدلال بها مبني على كون الإشارة بكلمة (هذا) إلى كل ما لا يعلم حكمه الشرعي أو يشك بحكمه الشرعي، ليكون معنى كلامه (عليه السلام) وجوب الاحتياط فيه[٣٧]، أما إذا احتملنا فيه أن كلمة (هذا) يراد بها الإشارة إلى موضوع خاص ومعين، وربما يكون من موارد العلم الإجمالي، فلا يمكن الاعتماد على هذه الصحيحة في إثبات الوجوب الشرعي للاحتياط.

ومنها: معتبر عبد الله بن وضاح، عن العبد الصالح[٣٨] (عليه السلام)، ففيه: أنه (عليه السلام) كتب إليه في الجواب: "أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك"[٣٩] وتقريب الاستدلال بهذه الرواية يقوم على أساس توجيه الامام (عليه السلام) السائل نحو الاحتياط، وهذا الاستدلال غير تام إذ لا دلالة فيه أكثر من استحباب الاحتياط[٤٠].

وتوجد طوائف أخرى من الروايات تعرض لها بعض علماء الأصول في سياق الاستدلال بها على وجوب الاحتياط، وكلها غير تامة، منها الروايات الدالة على ضرورة اجتناب الشبهات لأنها حمى الله[٤١] وروايات هذه المجموعة غير نافعة في المقام، لأن لسانها "ظاهر في أن الامر بترك الشبهات لئلا يجرأ في ارتكاب المحرمات وترك الواجبات، فهو ظاهر في الارشاد إلى التورّع والاعتياد على ترك حمى الله"[٤٢].

ومن كل ما تقدم يتضح "عدم نهوض دليل لفظي، لا من الكتاب ولا من السنة على وجوب الاحتياط"[٤٣] ولذا يفضل ترك محاولة إيجاب الاحتياط من خلال الروايات، والتوجه إلى الدليل العقلي[٤٤] لعل فيه ما ينفع في المقام، ولا يقتصر هذا الكلام على روايات الطوائف المتقدمة، بل يشمل الروايات الأخرى التي لم نذكر طوائفها، أو الروايات التي لا تصنيف لها أصلا[٤٥].

**ثالثا: الاستدلال بالعقل**

ذكر علماء الأصول مجموعة من الأدلة العقلية على وجوب الاحتياط، وقد أدعي أنها تثبت وجوبه عقلا بغض النظر عن الآيات والروايات، التي لو صح الاستدلال بها فإنها ستكون أدلة إرشادية ومنبهة إلى حكم العقل، وأما إذا لم يصح الاستدلال بها لضعف سندها أو قصور دلالتها، ففي حكم العقل غنى عنها، ومن هذه الأدلة:

١- أستدل قديما[٤٦] على وجوب الاحتياط بأن الأصل في الأشياء الحظر، لأن العالم مُلك الله تعالى ولا يصح التصرف في ملكه بمعزل عنه، إلا بمقدار ما ثبت أنه أجازه وأذن به، وعليه فلو أن المجتهد شك في الحكم الشرعي لأي مسألة من المسائل، فإن عليه أن يحكم بحظرها الشرعي، رعاية لحق الله تعالى في ملكه وسلطانه، وهو ما يعني وجوب الاحتياط، وقد أستشكل الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في أصالة الحظر[٤٧]، باعتبار أن الحظر نوع من الفتيا التي تنسب إلى الله تعالى من دون دليل، واستبدلها بأصالة الوقف التي تعني الاحتياط في العمل وفي الفتوى أي عدم نسبة الحظر إلى الله

عز وجل، إلا إذا ورد دليل شـرعي خاص على الترخيص[٤٨].

والمناقشـة في هذا الدليل واضـحة، فإن أصالة الحظر في الأشياء غير مسلّمة بين العلماء، ولا ثابتة بالإجماع، وإنما هي من القضـايا المختلف فيها[٤٩] وإذا كانت كذلك فلا يصـح الاسـتدلال بها، وإلا لجاز للقائلين بعدم وجوب الاحتياط الاستدلال على عدم وجوبه اسـتنادا إلى القول بعدم أصـالة الحظر في الأشـياء[٥٠]، مضـافا إلى أنها غير مجدية في أثبات وجوب الاحتياط حتى مع فرض التسليم بصحتها، لأنها تثبت وجوب الاحتياط مع عدم وجود الترخيص، ويفترض في مقامنا وجود الترخيص الثابت بأصالة البراءة بعد فحص الأدلة والتحري عن المسألة[٥١].

٢- يعتبر الاسـتدلال على وجوب الاحتياط بالعلم الإجمالي من أقوى الأدلة التي عُرضـت في المقام، وحاصـل الاستدلال به هو "أنّ العقل مستقلّ بلزوم فعل ما احتمل وجوبه، وترك ما احتمل حرمته، من جهة العلم الإجمالي بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة فيما اشـتبه وجوبه أو حرمته، ولم تكن هناك حجّة على حكمه تفريغاً للذمّة بعد اشـتغالها، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلاّ عن بعض الأصحاب"[٥٢].

ويمكن المناقشـة في هذا الدليل من ناحيتين:

**الأولى:** إن الاحتياط في موارد العلم الاجمالي واجب لو لم ينحل ذلك العلم إلى علم تفصـيلي في بعض موارده وشـك بدوي في الموارد الأخرى، أما إذا انحل فلا يثبت وجوب الاحتياط لأن الموقف تجاه المعلوم تفصيلا سيتضح من خلال العلم التفصـيلي، ويثبت له أحد الأحكام التكليفية الخمسـة، ويكون الطرف المشـكوك محكوما بالبراءة باعتباره شكا في أصل التكليف، ولدى التأمل في مصادر الأحكام، وموارد الشـك، يتبين أن العلم الاجمالي بوجود التكاليف الإلزامية ضـمن دائرة التكاليف المشـكوكة منحل بالعلم الحاصـل من خلال الروايات والاصـول العملية، وبه يثبت أحكامها الشـرعية، وأما الباقي فسيكون موردا للبراءة لكونه شكا في التكليف[٥٣].

**الثانية:** إن الاسـتدلال على وجوب الاحتيـاط من خلال العلم الاجمـالي لا يصـلح مسـتندا للاحتياط إلا في موارد العلم الاجمالي، وحيث أن موارد الاحتياط الوجوبي خارجة عن هذه الدائرة فإثبات

الوجوب له بهذا الدليل غير مجد على الأطلاق بالنسبة إلى الاحتياط الوجوبي، وذلك لما تقدم من كون موارد العلم الاجمالي مما يفتي فيها الفقيه، ويلزم بفتواه، عكس الاحتياط الوجوبي الذي لا فتوى فيه ولا إلزام[٥٤].

٣- أستدل للقول بوجوب الاحتياط بالقاعدة العقلية (الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالأقدام على ما يعلم المفسدة فيه) بدعوى أن الإقدام على ترك الاحتياط في الحكم المشكوك مما لا يؤمن مفسدته، فيكون ارتكابه بحكم العقل كارتكاب معلوم المفسدة، وحيث أن ارتكاب معلوم المفسدة حرام فيكون ترك الاحتياط حراما، وفعله واجبا[٥٥].

ولكن هذا الدليل ليس تاما فإنه "لا نسلم أن العقل يحكم بلزوم عدم ارتكاب محتمل المفسدة، كيف والعقلاء يرتكبون محتمل المفسدة، فهم يسافرون ويشترون الأراضي والدور ويحتمل ترتب المفسدة على ذلك، ولكنهم لا يعيرون للاحتمال المذكور أهمية"[٥٦].

٤- من بين الأدلة العقلية التي أدعيت دلالتها على وجوب الاحتياط هو قاعدة (دفع الضرر المحتمل) والمراد منها أن العقل يحكم جازما بأنه يجب على كل الإنسان إن يدفع الضرر عن نفسه، بل يجب على الإنسان أن يدفع الضرر المحتمل فضلا عن المؤكد، وهذه قاعدة عامة تشمل جميع جوانب الحياة، ولما كانت التكاليف المشكوكة محتملة الالزام بمعنى يحتمل أن تكون واجبة أو محرمة فيكون التساهل بشأنها نوع من احتمال الضرر، ولا يندفع هذا الاحتمال إلا بالاحتياط فيكون الاحتياط واجبا[٥٧].

وحيث أن قاعدة دفع الضرر من القواعد التي لا ينبغي التشكيك فيها[٥٨] "فهي في الجملة مما لا ينبغي التأمل والإشكال فيها، لاستقلال العقل بلزوم دفع الضرر المظنون، بل المشكوك، بل الموهوم أيضا إذا كان الضرر المحتمل من سنخ العقاب الأخروي"[٥٩] إلا أن النقاش فيها من جهة تطبيقها على موارد الشك بعد الفحص، لأن تطبيق هذه القاعدة متوقف على ثبوت الظن بالعقاب[٦٠]، وهو ما لا يمكن الجزم به بعد فحص الأدلة وخلو المورد عن العلم الإجمالي فيستقل العقل ويقوم الاجماع على عدم المؤاخذة على التكاليف المشكوكة بالشك البدوي، ولا يبقى مجال للظن بالعقاب، أو احتمال المؤاخذة.

**خلاصة وسؤال وجواب**

هذه هي الأدلة العقلية المدعاة على وجوب الاحتياط، وقد اتضح من خلال البحث عدم أمكان التمسك بها لذلك، كما اتضح أنه لا يمكن الاستناد إلى الآيات الكريمة ولا إلى الروايات، ولم يبق من مصادر التشريع الأربعة سوى الأجماع، ولم أعثر على احد أدعاه في المقام، وكيف يدعى والمسألة بهذا الحال من الخلاف؟ وحينئذ يقع التساؤل عن مستند الاحتياط الذي يعوّل عليه الفقهاء كثيرا، وخصوصا في موارد الاحتياط الوجوبي، وأنه كيف يمكن للفقيه أن يلزم المكلف بالاحتياط ولو بنحو مردد بينه وبين الرجوع إلى غيره من الفقهاء، كيف يمكنه ذلك وهو لا يملك مستندا شرعيا للاحتياط؟

ويعتبر هذا السؤال هو السؤال الأهم الذي لا بد من الإجابة عنه، وإلا فإن إلزام المكلف بالاحتياط لا يكون مبررا شرعا، ولا مقبولا عقلا، ومن الغريب جدا أن لا يحصل التركيز على هذه النقطة المهمة في الدراسات الحوزوية والأكاديمية، مع أنها تمس موضوعا حساسا ومهما للفقيه والمكلف معا، إذ تبتني عليه الكثير من المسائل الفقهية، ويشغل مساحة واسعة من الرسائل العملية.

ويمكن أن يُقال في جواب السؤال المتقدم: إن الوجوب ثابت للاحتياط من خلال التمسك بقاعدة (وجوب دفع الضرر) ولكن لا في الحالات التي تقدم عدم وجوبه فيها نتيجة فحص الأدلة والاطمئنان بعدم العقاب، فإن مثل هذه الحالات خارجة عن موضوع الاحتياط أصلا لعدم وجود الداعي له فيها، وإنما في الحالات التي يفُرض فيها بقاء الظن بالعقاب حتى مع الفحص والمراجعة بحيث أن الفقيه لا يطمئن بعدم المؤاخذة وذلك يحصل في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن يشك الفقيه في تحقق الفحص المطلوب في المسألة، بسبب صعوبة الجزم بدليلها، مما يجعله مترددا في خروج المسالة من دائرة وجوب الفحص[٦١]، وتحولها إلى الشك البدوي، وحيث أن الأصل فيها قبل الفحص هو وجوب الاحتياط "إذ لم يقل أحد بعدم وجوب الاحتياط والرجوع إلى البراءة قبل الفحص في الشبهة الحكمية"[٦٢] ونشك في التحول إلى البراءة فإنه يجب أن نستصحب بقاء وجوب الاحتياط وهو المطلوب.

الحالة الثانية: أن يشك الفقيه في إمكان أجراء البراءة ويتوقف عن الجزم بكون المورد من موارد قبح العقاب بلا

بيان أما لعدم الاطمئنان بذلك، أو للاطمئنان[٦٣] بأن المورد ليس من موارد البراءة فيكون القول بوجوب الاحتياط هو المتعين.

ولما كان ثبوت الوجوب للاحتياط لا يكون إلا في موارد الشك في تمام الفحص أو الشك في إمكان أجراء البراءة، ليبقى الظن بالعقاب قائما فيندرج تحت قاعدة وجوب دفع الضرر، كأن من اللازم عدم التساهل في الظن بالعقاب، لخطورة النتائج المترتبة عليه، أي يجب التعامل بمهنية تامة مع الأدلة من دون مبالغة في تحقيق موضوع الفحص، أو التشدد في أجراء البراءة ما دامت الأدلة تساعد على ذلك، لأن التوغل في الاحتياط مما يثُقل على المكلف ويدعو إلى التشدد والتطرف الديني.

## المطلب الثاني

## مستند الرجوع إلى غير الأعلم

يلزم الفقيه مقلديه في موارد الاحتياط الوجوبي بين خيارين هما العمل بالاحتياط أو العمل بفتوى غيره من المجتهدين مع مراعاة الأعلم فالأعلم، وقد تقدم الحديث عن مستند العمل بالاحتياط في المطلب السابق، وبقي الحديث عن مستند الإرجاع إلى الغير، فإنه –ومن دون أدنى شك- لا يكون خاليا من المستند، ولو كان كذلك فسوف يترتب عليه أمران خطيران:

أولهما: لا يجوز للفقيه إرجاع مقلديه إلى غيره، ولو فعل ذلك فقد أرتكب حراما، وهو ما يستلزم فقدان عدالته، وسقوط أهليته للتقليد.

ثانيهما: لا يجوز للمقلدين الرجوع إلى غير مراجع تقليدهم في موارد الاحتياط الوجوبي، وليسوا مخيرين بين الرجوع وبين العمل بالاحتياط، وإنما يتعين عليهم الاحتياط فقط، ولا تبرأ ذمتهم إلا بالعمل به، ولذا كان البحث عن مستند جواز الرجوع في موارد الاحتياطات الوجوبية بحثا مهما وضروريا.

ولكن ينبغي الالتفات إلى أن البحث في مستند جواز الرجوع إلى غير الأعلم إنما يكتسب أهميته ويكون ضروريا في حال البناء على وجوب التقليد، وانحصاره بتقليد الأعلم، أما في حالة إنكار أحد هذين الموضوعين فسوف تنتفي الحاجة إلى هذا البحث أساسا، فلو قلنا بعدم وجوب التقليد وأن المكلف حر من هذه الناحية، فسوف لا يوجد أمامه مانع من أخذ الفتوى من أي مجتهد كان، استنادا إلى مسألة عقلية متفق عليها وهي مسألة رجوع

الجاهل إلى العالم، ومتى ما وجد العالم بالمسألة حتى ولو لم يكن هو الأعلم جاز له الرجوع إليه بالفتوى لعدم تقييده بمجتهد معين.

وكذلك الحال فيما لو تم البناء على وجوب التقليد مع عدم اشتراط الأعلمية[٦٤]، وذلك بأن يقال بكفاية الاجتهاد في مرجع التقليد من دون حاجة إلى أن يكون هو الأعلم، فإنه والحال هذا لا مانع من الرجوع إلى غير الأعلم باعتباره مجتهدا جامعا للشرائط، وبناء على هذا يكفي في اثبات جواز الرجوع التشكيك في ادلة وجوب التقليد أو نفي وجوب تقليد الأعلم، فإن لم يمكن ذلك تعين البحث عن مستندات خاصة بجواز الرجوع تصلح لدفع الاشكالات واثبات المطلوب.

وحيث أن الحكم بوجوب التقليد مما لا شك فيه[٦٥]، واشتراط الأعلمية في مرجع التقليد هو الرأي المشهور[٦٦]، فإن الحاجة إلى بحث المستند مما لا بد منه، إلا بناءا على القول بمنع الرجوع في الاحتياطات الوجوبية مطلقا فإن اصحاب هذا الرأي في غنى عن البحث في هذه المسألة.

وكيفما كان فإن الأدلة على وجوب التقليد تدل بقرينة الإطلاق على صحة الرجوع إلى غير الأعلم، لولا شرط الأعلمية ووجود فتوى المجتهد الأعلم وحيث أن الأعلم لا فتوى له عندما يحتاط وجوبا فلا يعود المانع من الرجوع إلى غير الأعلم موجودا، وهذا ما يتطلب البيان في النقاط الآتية:

**أولاً: إطلاق أدلة التقليد**

يذكر الفقهاء أدلة كثيرة على وجوب التقليد، وهذه الأدلة شاملة بإطلاقها لتقليد غير الأعلم، أي أن نفس الأدلة على وجوب التقليد تدل على صحة تقليد غير الأعلم لولا وجود دعوى التخصيص، ومن هذه الأدلة:

**١- الاستدلال بالقرآن الكريم**

أستدل على وجوب التقليد بمجموعة من الآيات الكريمة، منها قول الله تعالى: ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦٧] وتقريب الاستدلال بها هو أنها تدل بمقتضى تصدرها بفعل الأمر على وجوب السؤال عند الجهل، لتحصيل العلم مقدمة للعمل "فمعنى الآية، فاسألوا أهل الذكر لأجل أن تعملوا على طبق الجواب لوضوح أن السؤال من أهل الذكر بدون عمل على وفق الجواب يكون لغواً لا أثر له، فتدل الآية على جواز رجوع الجاهل إلى العالم وهو المعبر عنه بالتقليد، وتدل على حجية فتوى العالم على الجاهل"[٦٨].

ولما كانت هذه الآية الكريمة مطلقة من ناحية اهل الذكر وهم العلماء[٦٩] حيث لم تقيدهم بأي صفة أخرى، فإنها تكون دالة على وجوب التقليد بصورة عامة سواء في ذلك الأعلم وغير الأعلم، وهكذا حال الاستدلال بأية النفر وآية الكتمان، فإنهما مطلقتان من هذه الناحية وكما تدلان على وجوب تقليد الأعلم تدلان على صحة تقليده غيره.

أما آية النفر فهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٧٠] وهي تدل على وجوب التقليد بتقريب مفاده، "أنّ الظاهر بمقتضى كلمة (لولا) وجوب النفر فيجب التفقه والانذار ببيان الأحكام الشرعية وحذر القوم، وإذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر، وإلاّ وقع لغوا"[٧١]، والأطلاق واضح في هذه الآية إذ لم تقيد الطائفة المنذرة بقيد الأعلمية، مع أن الطائفة مجموعة أشخاص متفاوتة في المرتبة العلمية، وبذلك تدل على صحة تقليد غير الأعلم.

وأما آية الكتمان فهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[٧٢]، "وتقريب الاستدلال بها ان حرمة الكتمان يستلزم وجوب القبول عند الإظهار وإلا لكان الإظهار لغوا"[٧٣] وحيث أن حرمة الكتمان لم تقيد بالأعلم فمعناه حرمة كتمان غير الأعلم، وهو ما يعني صحة تقليده.

ومما استدل به على وجوب التقليد قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم الخليل: "يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا"[٧٤] حيث دلت على وجوب اتباع العالم في علمه واطاعته في حكمه[٧٥]، ولما كانت لم تقيد وجوب المتابعة بخصوص متابعة الأعلم دون من سواه في العلم فهي تدل على وجوب تقليد الاعلم وغير الاعلم مادام عنوان العالم منطبقا عليهما.

**٢- الاستدلال بالروايات**

أُستدل على وجوب التقليد بروايات كثيرة، ويمكن أن يستفاد من إطلاق نصوصها، شمول الحكم فيها لتقليد غير الأعلم، ومنها على سبيل المثال ما عن محمد بن محمد بن عصام[٧٦] عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عج): "... وأما

الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله"[٧٧] ودلالتها على وجوب التقليد ثابتة من خلال ظهورها في حجية قول الرواة من خلال نقل الرواية أو استنباط الحكم[٧٨] ولما كانت هذه الرواية غير مقيدة بحجية قول الأعلم فهي شاملة بإطلاقها لغير الأعلم أيضا.

ومنها ما روي في الخبر[٧٩] عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام): "فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه"[٨٠] وشمول هذه الرواية لتقليد غير الأعلم واضح لعدم تقييده بإن يكون هو الأعلم مع أن الإمام (عليه السلام) في مقام البيان بشهادة بقية الصفات.

وروي عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن حسين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "بلغني أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني... قال: فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع"[٨١].

وتقريب الاستدلال بها هو "أنّ الإفتاء والاستفتاء لا يتحقّق في الخارج إلاّ مقدّمةً للعمل وبلحاظ العمل على طبقه، ولا ريب أنّ جواز الشيء الّذي ليس الملحوظ فيه إلاّ ترتّب الأثر عليه هو جوازه مع ترتّب الأثر المرغوب منه"[٨٢] وإذا كانت هذه الرواية تدل على جواز التقليد، فإنها ومن دون أدنى شك ستدل على جواز تقليد غير الأعلم أيضا، لأن معاذ بن مسلم النحوي لم يكن أعلم أهل زمانه، وكيف يكون كذلك وهو معاصر للإمام الصادق (عليه السلام)؟

مما تقدم يتضح أن الادلة اللفظية على وجوب التقليد سواء أكانت من القرآن الكريم أو من الروايات الشريفة، شاملة بإطلاقها لتقليد غير الأعلم، وإذا ما نوقش في دلالة الآيات، وفي سند الروايات[٨٣]، فإن إثبات ذلك من خلال دليل العقل والسيرة ليس عسيرا.

**٣- الاستدلال بحكم العقل**

والمقصود بذلك أن العقل يحكم بغض النظر عن الأدلة الشرعية اللفظية بوجوب التقليد، أي رجوع الجاهل إلى العالم، وليس ذلك مقصورا على المسائل الدينية، بل هو حكم عقلي يشمل جميع جوانب الحياة بحيث ان الجاهل في أي مجال أو اختصاص يرجع إلى العالمين به، وهذا الدليل هو أقوى الأدلة وأتمها.

لذا قال السيد الخميني: "المعروف أن عمدة دليل وجوب التقليد هو ارتكاز العقلاء، فإنه من فطريات العقول رجوع كل جاهل إلى العالم، ورجوع كل محتاج في صنعة وفن إلى الخبير بهما، فإذا كان بناء العقلاء ذلك، ولم يرد ردع من الشارع عنه، يستكشف أنه مجاز ومرضي"[٨٤]، ووصف السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) مسألة رجوع الجاهل إلى العالم، بأوصاف ثلاثة لتوكيد سلامتها وصحة الاعتماد عليها، فقال: "نعم كبرى رجوع الجاهل إلى العالم مسلّمة وواضحة لا إشكال فيها "[٨٥].

بل إن هذا الدليل العقلي هو الفيصل في إثبات ونفي تفاصيل مسألة التقليد، كما قال السيد شهاب الدين المرعشي (ت ١٤١١هـ): "والدليل العامّ على مشروعيّة أصل التقليد والأعلمية وكونه حيّاً، هو بناء العقلاء وسيرتهم المبتني على العقل على رجوع الجاهل إلى العالم، فيرجع غير المجتهد إلى المجتهد في معرفة الأحكام الشرعيّة للعمل بها"[٨٦] فقد أستدل بهذا الدليل لإثبات شرط الأعلمية والحياة، وحيث أنه يمكن المناقشة في استفادة وجوب الأعلمية من هذا الدليل كون سيرة العقلاء جارية على الرجوع الى العالم وليس إلى الأعلم، فإنه يمكن القول بأن هذا الدليل يستفاد منه صحة تقليد الأعلم وغيره.

يتحصل مما تقدم أن أدلة وجوب التقليد اللفظية والعقلية شاملة لتقليد غير الأعلم، وبالتالي فإن القول بصحة تقليده حال وجود الفقيه الأعلم غير بعيدة لولا وجود المخصصات التي تمنع من ذلك، كما سيتضح من خلال النقطة الاتية.

**ثانيا: موانع الرجوع لغير الأعلم**

ثبت من خلال عرض أدلة وجوب التقليد أمكان القول بصحة تقليد غير الأعلم، ولكن الملاحظ أن مشهور الفقهاء يفتي بعدم ذلك[٨٧]، مما يشكل عقبة كبيرة في مستند جواز الرجوع إلى غير الأعلم في موارد الاحتياط الوجوبي، ومن ثم ينعكس سلبا على الاحتياط الوجوبي نفسه فيفقد قيمته العلمية كمصطلح وينحصر خيار المكلف بالعمل بالاحتياط فحسب.

وهذا ما يدعو للبحث في أدلة الفقهاء على حصر التقليد بالأعلم دون سواه، أي محاولة التعرف على موانع القول بجواز الرجوع لغير الأعلم، ومن ثم بيان الوجه الفني لفتوى الفقهاء بجواز الرجوع في الاحتياط الوجوبي، وقد ذكر الفقهاء مجموعة من الموانع، ومن بينها:

**المانع الأول:** الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٨٨] بدعوى أن الآية الكريمة تستنكر المساواة بين الجاهل والعالم، وهذه المساواة كما تحصل بعدم المفاضلة بين الجاهل تماما وبين العالم، تحصل كذلك بين العالم والأعلم عند عدم المفاضلة بينهما، باعتبار أن المفضول جاهل في مقابل الأفضل، ويترتب على ذلك أن القول بجواز تقليد غير الأعلم نوع من المساواة بينه وبينه الأعلم، وهي عمل مستنكر بنص الآية الكريمة[٨٩].

**المانع الثاني:** التمسك ببعض الروايات التي يستظهر منها اشتراط الأعلمية، من خلال ترجيحها لقول الاعلم، كما في مقبولة[٩٠] عمر بن حنظلة قال: "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث... قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر... "[٩١].

والاستدلال بهذه الرواية على وجوب تقليد الأعلم ظاهر من ترجيح قول الأفقه وعدم الالتفات إلى قول غيره أي عدم العمل بقول غيره وهو ما يعني عدم جواز تقليده[٩٢].

**المانع الثالث:** قاعدة أصالة التعيين في الواجب، وهي القاعدة التي تعني أنه متى ما حصل الشك في واجب من الواجبات الشرعية بين أن يكون تخييريا أو تعيينيا فالأصل يقتضي كونه تعيينيا، لأن التخيير يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه عند الشك[٩٣] وهي تنطبق في مقامنا من ناحية وجود الشك في أن الواجب هل هو تقليد الأعلم تعيينا أو ان الواجب مخير بين تقليده وبين تقليد غيره والمكلف مخير بين هذين الخيارين.

ولما كان القول بالوجوب التخييري يتطلب مؤونة زائدة ودليل معتبر يتعين القول بالوجوب التعييني، وهو ما يعني وجوب تقليد الأعلم، ولذا قال السيد الخميني (ت ١٤١٠ هـ) عند مناقشته أدلة القائلين بالجواز: "فالذهاب إلى معارضة قول المفضول لقول الأفضل مشكل، خصوصا في مثل ما نحن فيه، أي باب الاحتجاج بين العبيد والموالي، مع كون المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل يقتضي التعيين"[٩٤].

**المانع الرابع:** بناء العقلاء على وجوب تقليد الأعلم، بدلالة تطابقهم عمليا على الرجوع إلى الأعلم في جميع الاختصاصات

عند الاختلاف بينه وبين الأقل علما وهو ما "يكشف عنه السيرة المستمرّة، وبناء الناس في جميع الأعصار والأمصار في كلّ صنعة وحرفة وكلّ فنّ وعلم على الرجوع إلى الفاضل عند الاختلاف بينه وبين المفضول من دون رجوع إلى المفضول ما دام الرجوع إلى الفاضل ممكناً، كما يرشد إليه تقديم قول أكمل الأطبّاء عند الاختلاف بينهم في العلاج، وتقديم قول أكمل الصيارفة عند الاختلاف بينهم في الجوهر"[٩٥].

**المانع الخامس:** انطباق عنوان الجاهل على غير الأعلم عند المقارنة بينه وبين الأعلم، وحيث أن الجاهل لا يصح تقليده كذلك غير الأعلم لا يصح تقليده، فقد جاء في مدارك العروة عند عرض الأدلة على عدم جواز تقليد غير الأعلم: "رابعها: كون غير الأعلم من مصاديق الجاهل بالنسبة إلى الأعلم، فإنّه يعلم ما لا يعلمه العالم فمن هو بالحمل الشائع[٩٦] عالم، هو الأعلم فلا يشمل إطلاقات أدلَّة رجوع الجاهل إلى العالم، بل هو أيضاً موظَّف بالرجوع إليه"[٩٧].

**المانع السادس:** التمسك بحكم العقل للاستدلال على حصر وجوب التقليد بالأعلم، وعدم جواز تقليد غيره، لحكم العقل بلزوم تقليد الأعلم عند الاختلاف المبتني على أساس أن رأي الأعلم أقرب للواقع من رأي غيره، لاطلاعه على أسرار العلوم الدينية، واحاطته بجزئياتها، وخبرته في النصوص الشرعية، والطرق العقلائية، والأصول العملية، وكل من كان كذلك وجب تقليده وانحصر الأخذ منه[٩٨].

**المانع السابع:** من الادلة المذكورة في بيان وجه المنع عن تقليد غير الاعلم هو التمسك بلزوم تقديم المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا، فإنه "لو جاز تقليد المفضول مع وجود الأفضل لزم ترجيح المرجوح على الراجح، والتالي باطل فالمقدّم مثله"[٩٩] أي بما أن تقديم المرجوح على الراجح باطل[١٠٠] فكذلك تقديم المفضول على الفاضل، وهو في مسألتنا العالم على الأعلم.

هذه بعض الموانع التي ذكرها الفقهاء للاستدلال على وجوب تقليد الأعلم، واعتبرت بمنزلة المخصصات والمقيدات لأدلة وجوب التقليد التي تقدم اطلاقها من هذه الناحية وشمولها لتقليد غير الاعلم، وقد ذُكرت في الكتب الاستدلالية مجموعة اخرى من قبيل الاستدلال على شرط الأعلمية باتفاق الاصحاب[١٠١]، وبقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي

الفراغ اليقيني[١٠٢]، وبعدم فعلية فتوى غير الأعلم[١٠٣]، ولذا أصبح الحكم باشتراط الاعلمية في مرجع التقليد أمرا مشهورا[١٠٤] ومتعارفا.

ولكن مع ذلك فقد تم استثناء مجموعة من الحالات يجوز فيها تقليد غير الأعلم، منها ما إذا تعذر على المكلف تشخيص الأعلم وعجز عن العمل بالاحتياط[١٠٥]، ومنها ما إذا لم يحصل الاختلاف في الفتوى بين الاعلم وبين غيره، إما لعلمه باتفاقهما في الفتوى، أو لعدم علمه بالخلاف اصلا[١٠٦]، فإن المكلف حينئذ يكون مخيرا في تقليد أي منهما، ومنها كون فتوى الأعلم مخالفة للاحتياط في حين يفتي غير الاعلم بما يوافق الاحتياط[١٠٧] فإنه لابأس بتقليده في هذه الصورة، ففي هذه الحالات الثلاث يفتي الفقهاء بجواز تقليد غير الأعلم مما يعني وجود مقتضي التقليد فيه، والمنع من تقليده بسبب وجود المانع، ومتى ما زال المانع من تقليده جاز بل وجب في بعض الحالات.

**ثالثا: زوال المانع في الاحتياط الوجوبي**

إتضح مما تقدم أن أدلة وجوب التقليد مطلقة من ناحية الدلالة على اشتراط الاعلمية، وأنها كما تدل على تقليد الأعلم تدل على تقليد غيره، وتصلح أن تكون مستندا على صحة تقليده، كما أتضح أن فتوى الفقهاء باشتراط الأعلمية في مرجع التقليد تستند إلى وجود الموانع التي تمنع من التمسك بإطلاقات الأدلة، ومتى ما زالت تلك الموانع جاز تقليد غير الأعلم كما في الاستثناءات التي تقدم ذكرها قبل قليل.

وبناء على هذا لابد أن يتم البحث حول وجود موانع التمسك بأدلة وجوب التقليد في موارد الاحتياط الوجوبي ليقال بعدم جواز الرجوع فيه لغير الأعلم، أو أن تلك الموانع غير موجودة فتثبت صحة الرجوع إليه تمسكا بإطلاقات الأدلة بعد زوال الموانع، بمعنى طرح التساؤل الآتي: هل أن الموانع المتقدمة موجودة في موارد الاحتياط الوجوبي أو لا؟ فإذا كانت موجودة فسيكون الحكم هو عدم جواز الرجوع إليه، وستكون فتوى الفقهاء بالجواز خالية من المستند الشرعي، أما إذا كانت الموانع غير موجودة، فإنه لا بأس بالرجوع إليه، وسيكون المستند هو إطلاقات الأدلة بعد زوال المانع، وهذا ما سيتم التركيز عليه فيما يأتي، من خلال البحث عن وجود الموانع في موارد الاحتياط الوجوبي أو عدم وجودها.

١- يقوم المانع الأول على أساس أن المساواة بين العالم والأعلم مستنكرة بنص القرآن الكريم، وهو ما لا يحصل في موارد الاحتياط الوجوبي، لأن المجتهد الأعلم يفقد صفة الاعلمية في مورد الاحتياط الوجوبي، لجهله بالحكم الشرعي[١٠٨] وعندها ينطبق عليه عنوان غير الأعلم، وحينئذ لا مانع من مساواته بغيره، فكلاهما غير أعلم.

٢- يعتمد المانع الثاني عن جواز تقليد غير الأعلم على الرواية المتقدمة عن الإمام الصادق (عليه السلام) والتي ترجح قول الأفقه على قول الفقيه، ومن الواضح أن هذه الرواية لا تنطبق على الاحتياطات الوجوبية، لفقدان رأي الأفقه في المقام، فكيف يحصل الترجيح؟ بل أن الأعلم منزّل منزلة العدم[١٠٩] فلا يكون طرفا في الترجيح أصلا.

٣- أما أصالة التعيين عند الشك بين التعيين والتخيير فهي لا تمنع في المقام أيضا، باعتبار أن الواجب وهو التقليد في فرض المسألة لا يكون مرددا بين فردين، ومن ثم نشك في أن الواجب تعيينيا في احدهما أو تخييريا بينهما، وإنما الفرد الذي يتحقق به التقليد هو الرجوع إلى غير الأعلم، وأما الأعلم فلأنه تردد في الفتوى أو توقف بها وأحجم عنها، فلا معنى لتقليده ليكون طرفا في خيارات امتثال الواجب وهو التقليد، كما قال الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣هـ): " ان المسائل التي احتاط بها الأعلم ولم يكن له فتوى فيها يتخير العامي بين العمل بالاحتياط فيها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم لأن معنى الاحتياط هو التوقف في الفتوى ومع توقفه في الفتوى لا معنى لتقليده"[١١٠].

٤- المانع الرابع عن شمول غير الأعلم بأدلة جواز التقليد هو التمسك بالسيرة العقلائية المبتنية على الرجوع إلى الأعلم في جميع الاختصاصات، بشهادة سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأزمان، وهذا المانع غير تام في موارد الاحتياط الوجوبي، لأن العقلاء إنما يرجعون إلى الأعلم، ويتطابقون عمليا على ترجيحه فيما لو كان له رأي في الموضوع، أما إذا لم يكن له رأي فعلى أي شيء يتبعونه؟ وكيف يتطابقون في الرجوع إليه؟

فلو أن الطبيب الأعلم –مثلا- أمتنع عن تشخيص المرض، أو توقف عن وصف العلاج، أو قال لا أدري، فهل أن العقلاء سيرجحون موقفه على موقف الطبيب الذي يجزم بالتشخيص والعلاج حتى ولو

لم يكن هو الأعلم؟ ولو فعلوا ذلك وتوقفوا كما توقف الطبيب الأعلم، فهل سيكون تصرفهم منطقيا وعقلائيا؟

إنه ومن دون أدنى شك سيكون بناء العقلاء على الرجوع إلى الطبيب غير الأعلم واهمال موقف الأعلم، وهكذا الحال في موارد الاحتياط الوجوبي، حيث لا يوجد للفقيه الأعلم موقف حاسم من الفتوى، ولا يستطيع تشخيص الموقف المطلوب حتما، فلا يعود الترجيح له مقبولا وعقلائيا، ولا تكون سيرة العقلاء وبنائهم العملي قائما على الرجوع إليه في هذا المورد، خلافا لحالة ما إذا كان للأعلم رأي واضح، وفتوى صريحة، فإن ترجيح فتواه سيكون هو المتعين بنظر العقلاء، وترك فتوى غيره هو الراجح بنظرهم أيضا، "لأنّ الموجب لسقوط فتواه عن الاعتبار فتوى الأعلم"[١١١].

٥- تقدم أن المانع الخامس من موانع القول بصحة تقليد غير الأعلم هو أنه بالقياس والمقارنة إلى الأعلم يصدق عليه عنوان الجاهل، وحيث أن الجاهل لا يصح تقليده، فكذلك لا يصح تقليد غير الأعلم، وهذا المانع منتف في الاحتياطات الوجوبية، لوضوح أن الفقيه الأعلم لا يدعي العلم بموردها وإلا لأفتى طبقا لذلك، وحينئذ لا تكون المقارنة بينه وبين غيره منتجة للحكم بجهل غير الأعلم عرفا.

بل يمكن القول في موارد الاحتياط الوجوبي بأن توقف الفقيه الأعلم عن الجزم بالمسألة يعني جهله بها، فيكون غيره ممن يفتي بها ويجزم بحكمها هو الأعلم الذي يجب تقليده في هذه الموارد، كما قال السيد رضا الصدر (ت ١٤١٥هـ): "وإذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة وكان للأفضل من بعده فتوى فيها فالأعلم في تلك المسألة هو الثاني دون غيره"[١١٢].

٦- يتمثل المانع السادس بدعوى وجوب تقليد الأعلم لكونه أقرب للواقع، وهذه الدعوى وإن كانت قابلة للمناقشة في حد ذاتها، لعدم الملازمة بين أعلمية الفقيه وبين قربه من الواقع، إلا أنه يمكن التسليم بها حال وجود الفتوى للأعلم لكي نحتمل او نطمئن بكونها هي الأقرب للواقع، أما عند فقدان فتوى الأعلم كما هو الحال في الاحتياطات الوجوبية، فعن أي قرب من الواقع نتحدث؟

إنه لا يوجد إلا فتوى غير الأعلم، وهي كما يحتمل فيها إصابة الواقع، يحتمل فيها عدم إصابته، وليس هنالك ما يصلح أن يكون اقرب منها للواقع، لكي يكون مقدما عليها.

٧/ أما بخصوص المانع السابع، وهو أن القول بصحة تقليد غير الأعلم يلزم منه صحة تقديم المرجوح على الراجح، وهو قبيح عقلا، فهو ليس تاما في موارد الاحتياط الوجوبي، لعدم رجحان الأعلم[١١٣]، وعدم مرجوحية غيره، بل يمكن أن يدعى عكس ذلك تماما بتقريب مفاده أن الأعلم يكون مرجوحا في موارد الاحتياط الوجوبي لجهله بها، بينما يكون غير الأعلم راجحا لكونه هو الأعلم في هذه الموارد.

وعلى كل حال، فللفقهاء هنا كلام طويل، ومناقشات كثيرة، واشكالات متعددة، لا يسلم منها دليل، ولا تخلو منها وجهة نظر، وما تقدم بيانه يمثل خلاصة ذلك وفحواه، ومنه يتحصل أن الموانع المتصورة بحق تقليد غير الأعلم حتى مع القول بصحتها، وصلاحيتها للحكم بعدم جواز تقليد غير الأعلم، فإن ذلك يجب أن يقتصر فيه على المسائل التي يكون فيها لكلا الفقيهين (الأعلم وغير الأعلم) رأي وحكم، ولا يشمل المسائل التي يتوقف فيها الفقيه الأعلم، لعدم صلاحية تلك الموانع لشمول هذا المورد بحكمها.

والسبب في ذلك هو أن توقف الأعلم عن الحكم، يؤدي إلى رفع تلك الموانع، فيعود تقليد غير الأعلم مشمولا بأدلة الحجية، وهو ما يمكن فهمه من تعليق السيد محمد سعيد الحكيم على مسألة ما إذا تردد الأعلم عن الفتوى، تخير مقلده بين الاحتياط وبين الرجوع إلى غيره "ممن له فتوى في المسألة، لشمول أدلة الحجية لها بعد فرض عدم معارضتها بفتوى الأول، ومجرد توقف الأول عن الفتوى وإن كان أعلم لا يوجب التوقف على فتوى غيره، لعدم تخطئته له"[١١٤].

وبهذا يتبين أن مستند جواز الرجوع في موارد الاحتياط الوجوبي إلى غير الأعلم هو نفس أدلة وجوب التقليد، كما تبين سابقا مستند العمل بالاحتياط، وبذلك يتقوم الاحتياط الوجوبي من ناحية الدليل، ويكون حجة شرعية للفقيه والمقلد على حد سواء.

**النتائج**

ويمكن ان يصلح مستندا للاحتياط الذي يوجه به الفقيه في موارد الاحتياط الوجوبي، الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة الشريفة وحكم العقل أيضا، كما يمكن الاستدلال بهذه الأدلة على جواز الرجوع إلى غير الأعلم، وبذلك يبرر كثرة وجود تطبيقات الاحتياط الوجوبي في الكتب

الفقهية الاستدلالية، وفي الرسائل العملية، وهي تشمل جميع الأبواب الفقهية، حيث أن بعضها في أبواب العبادات البدنية والمالية، وبعضها الآخر في أبواب المعاملات، من دون فرق بين العقود والايقاعات والاحكام.

**Abstract**

The holy Qur'an and the prophetic hadith, as well as mind, could be a considerable reason or proof of the obligatory precaution. They could be used as a proof of the possibility of referring Gair- Al-Aalem (not expert), so they justify the use of the obligatory precaution application in the jurisprudential deductive books and in the practical theses which include all the jurisprudential topics: - physical worship and financial and even all the branches of transactions.

**الهوامش**

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

(٤) ينظر، الفياض، محمد اسحاق، المباحث الأصولية: ٩/ ٢٦٥.

(٥) الإيرواني، باقر (معاصر)، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، المطبعة: زيتون، دار النشر: بقية العترة: ٤/ ٣٧٧.

(٦) يُنظر: الشاهرودي، علي الهاشمي (ت ١٤١٣هـ)، دراسات في علم الأصول (تقريرات لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي)، الطبعة الولى ١٤١٩ هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية: ٥/ ٨٧.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) سورة الحج: ٧٨.

(٩) يُنظر: الفياض، محمد اسحاق، المباحث الأصولية: ٩/ ٢٧٢.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) (( يُنظر: الانصاري، مرتضى (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، المطبعة: باقري/ قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي: ٢/ ٦٢.

(١٢) الشك في التكليف هو مجرى أصالة البراءة أما الشك في المكلف به فلا تجري فيه أصالة البراءة، وإنما تجري فيه الأصول الأخرى بحسب مواردها.

(١٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(١٤) يُنظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات لدروس السيد محمد باقر الصدر): ٥/ ٨٣.

(١٥) يُنظر: الخميني، مصطفى (ت ١٣٩٨هـ) تحريرات في الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مطبعة مؤسسة العروج: ٧/ ١٥٠.

(١٦) سورة التغابن: ١٦.

(١٧) سورة آل عمران: ١٠٢.

(١٨) يُنظر: البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (تقريرات لدروس السيد أبو القاسم الخوئي): ٢/ ٢٩٨.

(١٩) يُنظر: المروج، محمد جعفر الجزائري (معاصر)، منتهى الدراية، الطبعة الثالثة، المطبعة: أمير/ قم: ٥/ ٣٢٣، الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني اليزدي (معاصر)، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة السابعة ١٣٨٥هـ، الناشر: منشورات الفيروزآبادي – قم: ٤/ ٧١؛ المجتهد التبريزي، غلام حسين (معاصر)، الأصول المهذبة (خلاصة الأصول): ٩٥.

(٢٠) الفياض، محمد اسحاق، المباحث الأصولية: ٩/ ٢٧٣.

(٢١) المطلوبية بمعناها الشامل للاستحباب والوجوب.

(٢٢) يُنظر: الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني، عناية الأصول: ٤/ ٧٢، المجتهد التبريزي، غلام حسين، الأصول المهذبة (خلاصة الأصول: ٩٥.

(٢٣) يُنظر: المجلسي، محمد تقي (ت ١٠٧٠ هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، المطبعة: العلمية/ قم: ١٢/ ١٦٩.

(٢٤) الكليني، محمد بم يعقوب، الكافي: ١/ ٥٠.

(٢٥) يُنظر: الشاهرودي، علي الهاشمي، دراسات في علم الأصول (تقريرات لدروس السيد الخوئي): ٣/ ٢٧٥، البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، (تقريرات لدروس السيد الخوئي): ٢/ ٢٩٩.

(٢٦) يُنظر: النجفي، هادي (ت١٤٠٩هـ)، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المطبعة: دار إحياء التراث العربي: ٣/ ٩٠.

(٢٧) البروجردي، حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة: ١/ ٢٥٥.

(٢٨) الصافي، حسن الأصفهاني (ت ١٤١٣هـ)، الهداية في الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،

المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر: ٣/ ٣٠٨.

(٢٩) يُنظر: الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول: ٧/ ١٥٦.

(٣٠) يُنظر: الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، الأصول الأصيلة، سنة الطبع: ١٣٩٠ه: ١٢٩.

(٣١) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي: ١/ ١٩٥.

(٣٢) يُنظر: الخميني، مصطفى، تحريرات في الأصول: ٧/ ١٥٧.

(٣٣) المصدر نفسه: ٧/ ١٦٦.

(٣٤) يُنظر: البحراني، يوسف (ت ١١٨٦ هـ)، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق: شركة دار المصطفى لأحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣ ه: ١/ ٩٢.

(٣٥) أي الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه السلام)، ينظر: التستري، محمد تقي، النجعة في شرح اللمعة: ٦/ ٧٩.

(٣٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٤/ ٣٩١.

(٣٧) يُنظر: القمي، محمد المؤمن (معاصر)، تسديد الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٢/ ١٦٤.

(٣٨) أي الإمام الكاظم (عليه السلام)، يُنظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ٤/ ١٨٠.

(٣٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٤/ ١٧٦.

(٤٠) يُنظر: القمي، محمد المؤمن، تسديد الأصول: ٢/ ١٦٤.

(٤١) الشاهرودي، محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول: ٥/ ٩٦.

(٤٢) آل الشيخ راضي، محمد طاهر (ت ١٤٠٠هـ)، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: أشرف على تحقيقه وطبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المطبعة ستاره، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي: ٦/ ٣٧٣.

(٤٣) القمي، محمد المؤمن، تسديد الأصول: ٢/ ١٦٥.

(٤٤) يُنظر: الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات (تقريرات لدروس الشيخ النائيني): ٢/ ١٩٢.

(٤٥) يُنظر: السبزواري، حسن السيادتي (ت ١٣٨٥هـ)، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير أبحاث السيد أبو الحسن الأصفهاني)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،

المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٦٠٧.

(٤٦) بدليل أن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ذكر هذا المبحث في كتاب العدة وبين الخلاف فيه، يُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠ ه)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المطبعة: ستارة/ قم: ٢/ ٧٤١.

(٤٧) يُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، العدة: ٢/ ٧٤١.

(٤٨) يُنظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات لدروس السيد محمد باقر الصدر): ٥/ ٧٩.

(٤٩) يُنظر: الصافي، حسن، الهداية في الأصول (تقريرات لدروس السيد الخوئي): ٣/ ٣١٦.

(٥٠) يُنظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، المطبعة: مهر/ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة: ٣٤٨.

(٥١) يُنظر: السبزواري، حسن السيادتي، وسيلة الوصول (تقريرات لدروس السيد أبو الحسن الصفهاني): ٦١٠

(٥٢) المصدر نفسه: ٦٠٨.

(٥٣) يُنظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٣٤٦.

(٥٤) لا إلزام فيه بالاحتياط والمكلف مخير بينه وبين الرجوع إلى الأعلم فالأعلم.

(٥٥) الروحاني، محمد صادق (معاصر)، زبدة الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المطبعة: قدس، الناشر: مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام): ٣/ ٢٦٥.

(٥٦) الأيرواني، باقر، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني: ٤/ ٣٩٨.

(٥٧) يُنظر: الشاهرودي، علي الهاشمي، دراسات في علم الأصول (تقريرات لدروس السيد الخوئي): ٣/ ٢٨٩.

(٥٨) لا يكتفي الشيخ الآخوند بالتشكيك بهذه القاعدة، بل يرفضها جملة وتفصيلا، يُنظر، الآخوند، محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول: ٣٤٣.

(٥٩) الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت ١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (تقريرات لابحاث محمد حسين الغروي النائيني)، تحقيق: الشيخ رحمت الله

الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٣/ ٢١٤.

(٦٠) يُنظر: الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول: ١/ ٣٧٤.

(٦١) متى ما حصل الشك في الحكم الشرعي وجب الفحص عنه، وفي فترة الفحص تجري أصالة الاحتياط ولا تصل النوبة إلى أجراء البراءة، يُنظر: الروزدري، علي (ت ١٢٩٠هـ)، تقريرات المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث/ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث/ قم: ٤/ ٤٣.

(٦٢) الآشتياني، محمد حسن (ت ١٣١٩هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٢/ ٤٤.

(٦٣) والأطمئنان حجة شرعية كما هو حال القطع، أو للسيرة العقلائية الممضاة بعدم ردع المعصوم عنها، يُنظر: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول: ١/ ٢٥١.

(٦٤) كما هي فتوى السيد محمد حسين فضل الله، يُنظر، فضل الله، محمد حسين (ت ١٤٣١هـ)، المسائل الفقهية/ العبادات، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ، مطبعة دار الملاك: ١٠؛ أحكام الشريعة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ، مطبعة دار الملاك: ٩.

(٦٥) يُنظر: النراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام: ٥٤٤.

(٦٦) يُنظر: الحكيم، محسن، منهاج الصالحين: ١/ ٦؛ الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ١/ ٦.

(٦٧) سورة النحل: ٤٣.

(٦٨) الجواهري، حسن (معاصر)، بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الأولى، الناشر: دار الذخائر، بيروت/ لبنان: ٤/ ٧١.

(٦٩) يُنظر: كاشف الغطاء، علي، النور الساطع: ٢/ ٢٥.

(٧٠) سورة التوبة: ١٢٢.

(٧١) المنتظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام: الطبعة الأولى، المطبعة هاشميون: ٢٤٦.

(٧٢) سورة البقرة: ١٥٩.

(٧٣) كاشف الغطاء، علي، النور الساطع: ٢/ ٢٩.

(٧٤) سورة مريم: ٤٣.

(٧٥) يُنظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة

الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية: ٢/ ٨٨.

(٧٦) الرواية ضعيفة سندا بهذا الراوي، لأنه مجهول الحال، يُنظر: الجواهري، محمد، القضاء والشهادات (تقريرات لدروس السيد الخوئي)، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، المطبعة: ستارة/ قم، الناشر: منشورات مطبعة السيد الخوئي/ قم: ١/ ٢٢.

(٧٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٤٠.

(٧٨) يُنظر: الحائري، مرتضى، شرح العروة الوثقى: ١/ ٤٣.

(٧٩) الخبر ضعيف "السند لأن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فإن في طريقه جملة من المجاهيل" الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريرات لدروس السيد أبو القاسم الخوئي): ١/ ١٨٤.

(٨٠) الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٤٨ هـ)، الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان: ٢/ ٢٦٣.

(٨١) الحر العاملي، وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٣.

(٨٢) الحائري، مرتضى، شرح العروة الوثقى: ١/ ٤١.

(٨٣) يُنظر: الآخوند، محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول: ٤٧٣.

(٨٤) الخميني، روح الله (ت ١٤١٠ هـ)، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج: ٨٠.

(٨٥) الغروي، علي، التنقيح في شرح المكاسب، (تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي) الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخويي: ٣٧/ ١٧٢.

(٨٦) المرعشي، شهاب الدين النجفي، القول الرشيد: ١/ ٣٩٨.

(٨٧) يُنظر: القزويني، علي الموسوي (ت ١٢٩٨هـ)، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق: السيد على العلوي القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٧/ ٤٥٦.

(٨٨) سورة الزمر: ٩.

(٨٩) يُنظر: الأنصاري، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، مطارح الأنظار، الطبعة الأولى: ٣٠٢.

(٩٠) الشبر، علي الحسيني، العمل الأبقى: ١/ ٣٨.

(٩١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ١/ ٦٨.

(٩٢) يُنظر: كاشف الغطاء، علي، النور الساطع: ٢/ ٤٦٨.

(٩٣) يُنظر، الانصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣/ ٤٨٤.

(٩٤) الخميني، روح الله، الأجتهاد والتقليد: ٨٨.

(٩٥) القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الأصول: ٧/ ٤٦١.

(٩٦) الحمل الشايع هو: الاتحاد في المصداق والمغايرة في المفهوم من قبيل (الإنسان حيوان)، فإن مفهوم الإنسان يختلف عن مفهوم الحيوان، إلا أنه التطابق من ناحية المصداق حيث أن كل إنسان حيوان، يُنظر: المظفر، محمد رضا، المنطق: ١٠١.

(٩٧) الأشتهاردي، علي بناه (معاصر)، مدارك العروة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المطبعة: أسوة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر: ١/ ١٠٤.

(٩٨) يُنظر: المرعشي، شهاب الدين النجفي، القول الرشيد: ١/ ١٩٣.

(٩٩) القزويني، علي الموسوي، تعليقه على معالم الأصول: ٧/ ٤٦٧.

(١٠٠) الروزدري، علي، تقريرات المجدد الشيرازي (تقريرات لدروس المجدد الشيرازي): ٣/ ٢٧٩.

(١٠١) يُنظر: الخميني، روح الله، الأجتهاد والتقليد: ٨٨.

(١٠٢) يُنظر: القزويني، علي الموسوي، تعليقه على معالم الأصول: ٧/ ٤٥٩.

(١٠٣) المصدر نفسه: ٧/ ٤٥٦.

(١٠٤) يُنظر: القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الأصول: ٧/ ٤٥٦.

(١٠٥) يُنظر: الروحاني، محمد صادق، منهاج الصالحين: ١/ ٨.

(١٠٦) يُنظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ١/ ٦.

(١٠٧) بدليل جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، إلا أن يقال بعدم وجود التقليد في هذا الفرض أصلا.

(١٠٨) يُنظر: النجفي، عبد النبي، المعالم الزلفى: ١٠٣.

(١٠٩) يُنظر: المصدر نفسه: ١٠٠.

(١١٠) كاشف الغطاء، علي، النور الساطع: ٢/ ٥١٧.

(١١١) التبريزي، جواد (ت ١٤٢٧ هـ)، كفاية الأصول، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، المطبعة: نكين، الناشر: دار الصديّقة الشهيدة: ٦/ ٤١٥.

(١١٢) الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد: ٣٩٥.

(١١٣) لما تقدم آنفا من كونه خاليا من الفتوى تجاه المسألة المشكوكة، ومنّزلا منزلة العدم في موردها.

(١١٤) الحكيم، محمد سعيد، مصباح المنهاج (التقليد): ١٠٩.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- **الآخوند الخراساني**، محمد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، المطبعة: مهر/ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة.

٢- **الأشتهاردي، علي بناه (معاصر)**، مدارك العروة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المطبعة: أسوة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر.

٣- **الآشتياني، ميرزا محمد حسين** (ت ١٣١٩هـ)، بحر الفوائد في شرح الفرائد، طبعة قديمة.

٣- **آل الشيخ راضي، محمد طاهر** (ت ١٤٠٠هـ)، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: أشرف على تحقيقه وطبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، المطبعة ستاره، الناشر: أسرة آل الشيخ راضي.

٤- **الانصاري، محمد علي (معاصر)**، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، المطبعة باقري.

٥- **الأنصاري، مرتضى** (ت ١٢٨١ هـ)، مطارح الأنظار، الطبعة الأولى.

٦- **الانصاري، مرتضى** (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، المطبعة: باقري/ قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٧- **الإيرواني، باقر (معاصر)**، كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، المطبعة: زيتون، دار النشر: بقية العترة.

٨- **البحراني، يوسف** (ت ١١٨٦ هـ)، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق: شركة دار المصطفى لأحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٩- **البروجردي، آقا حسين الطباطبائي** (ت ١٣٨٣هـ)، جامع أحاديث الشيعة، سنة

الطبع: ١٤٠٠هـ، المطبعة: المطبعة العلمية/ قم المقدسة.

١٠- **البهسودي، محمد سرور،** مصباح الأصول (تقريرات لدروس السيد أبو القاسم الخوئي).

١١- **التبريزي، جواد** (ت ١٤٢٧ هـ)، كفاية الأصول، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، المطبعة: نكين، الناشر: دار الصديّقة الشهيدة.

١٢- **التستري، محمد علي** (ت ١٤١٦هـ)، النجعة في شرح اللمعة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، المطبعة: كورش، الناشر مكتبة الصدوق.

١٣- **الجواهري، حسن (معاصر)،** بحوث في الفقه المعاصر، الطبعة الأولى، الناشر: دار الذخائر، بيروت/ لبنان.

١٤- **الجواهري، محمد، القضاء والشهادات** (تقريرات لدروس السيد الخوئي)، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، المطبعة: ستارة/ قم، الناشر: منشورات مطبعة السيد الخوئي/ قم.

١٥- **الحائري، مرتضى** (ت ١٤٠٦هـ)، شرح العروة الوثقى، تحقيق: محمد حسين أمر اللهي اليزدي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

١٦- **الحر العاملي** (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر/ قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المشرفة.

١٧- **الحكيم، محسن** (ت ١٣٩٠هـ)، منهاج الصالحين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات ١٤١٠هـ.

١٨- **الحكيم، محمد سعيد (معاصر)،** مصباح المنهاج، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، المطبعة جاويد.

١٩ **الخراساني، محمد علي الكاظمي** (ت ١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (تقريرات لابحاث محمد حسين الغروي النائيني)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٢٠- **الخميني، روح الله** (ت ١٤١٠ هـ)، الاجتهاد والتقليد، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج.

٢١- **الخميني، مصطفى** (ت ١٣٩٨هـ) تحريرات في الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، مطبعة مؤسسة العروج.

٢٢- **الخوئي، أبو القاسم** (ت ١٤١٣هـ)، أجود التقريرات (تقريرات لدروس محمد حسين الغروي النائيني)، الطبعة الثانية، المطبعة: الغدير/ قم.

٢٣- **الروحاني، محمد صادق (معاصر)**، زبدة الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المطبعة: قدس، الناشر: مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٤- **الروزدري، علي** (ت ١٢٩٠هـ)، تقريرات المجدد الشيرازي، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث/ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التّراث/ قم.

٢٥- **الروزدري، علي**، تقريرات المجدد الشيرازي (تقريرات لدروس المجدد الشيرازي).

٢٦- **السبزواري، حسن السيادتي** (ت ١٣٨٥هـ)، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير أبحاث السيد أبو الحسن الأصفهاني)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٢٧- **السبزواري، حسن السيادتي** (ت ١٣٨٥هـ)، وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول (تقرير أبحاث السيد أبو الحسن الأصفهاني)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٢٨- **الشاهرودي، علي الهاشمي** (ت ١٤١٣هـ)، دراسات في علم الأصول (تقريرات لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي)، الطبعة الولى ١٤١٩ هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

٢٩- **الشاهرودي، علي الهاشمي** (ت ١٤١٣هـ)، دراسات في علم الأصول (تقريرات لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي)، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

٣٠- **الشاهرودي، محمود (معاصر)**، بحوث في علم الأصول، (تقريرات لدروس السيد محمد باقر الصدر) الطبعة: الثالثة ١٤٢٦هـ، المطبعة محمد، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف.

٣١- **الشبر، علي**، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، سنة الطبع: ١٣٨٣هـ، طباعة ونشر: مطبعة النجف.

٣٢- **الصافي، حسن الأصفهاني** (ت ١٤١٣هـ)، الهداية في الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، تحقيق: مؤسسة صاحب الأمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المطبعة: ستاره – قم، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر.

٣٣- **الصدر، رضا** (ت ١٤١٥هـ)، الاجتهاد والتقليد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، المطبعة: قدس، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.

٣٤- **الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب** (ت ٥٤٨ هـ)، الاحتجاج، تحقيق السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان.

٣٥- **الطوسي، محمد بن الحسن** (ت٤٦٠ هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المطبعة: ستارة/ قم.

٣٦- **الغروي، علي**، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريرات لدروس السيد أبو القاسم الخوئي).

٣٧- **الغروي، علي**، التنقيح في شرح المكاسب، (تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي) الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي.

٣٨- **فضل الله، محمد حسين** (ت ١٤٣١هـ)، المسائل الفقهية/ العبادات، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ، مطبعة دار الملاك: ١٠؛ أحكام الشريعة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧ هـ، مطبعة دار الملاك.

٣٩- **الفياض، محمد أسحاق (معاصر)**، المباحث الأصولية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، المطبعة شريعت.

٤٠- **الفيروزآبادي، مرتضى الحسيني اليزدي (معاصر)**، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، الطبعة السابعة ١٣٨٥هـ، الناشر: منشورات الفيروزآبادي – قم.

٥٠- **الفيض الكاشاني، محمد محسن** (ت ١٠٩١هـ)، الأصول الأصيلة، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ.

٥١- **الفيض الكاشاني، محمد محسن** (ت ١٠٩١ هـ)، الوافي، تحقيق: ضياء الدين الحسيني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٢- **القزويني، علي الموسوي** (ت ١٢٩٨هـ)، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق: السيد على العلوي القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، المطبعة: مؤسسة

النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٥٣- **القمي، محمد المؤمن (معاصر)**، تسديد الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٥٤- **القمي، محمد المؤمن**، تسديد الأصول، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

٥٥- **كاشف الغطاء، علي** (ت ١٢٥٣ه)، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب ١٣٨١ه.

٥٦- **الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق** (ت ٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق وتصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ه ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية/ طهران.

٥٧- **المجلسي، محمد تقي** (ت ١٠٧٠ هـ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي، المطبعة: العلمية/ قم.

٥٨- **الأنصاري، مرتضى** (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق وإعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المطبعة: باقري/ قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٥٩- **المرعشي، شهاب الدين** (ت ١٤١١هـ)، القول الرشيد في الإجتهاد والتقليد، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الناشر: مكتبة المرعشي/ قم المقدسة.

٦٠- **المظفر، محمد رضا** (ت١٣٨٣هـ)، المنطق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٦١- **المنتظري، حسين علي**، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية.

٦٢- **المنتظري، حسين علي**، نظام الحكم في الإسلام: الطبعة الأولى، المطبعة هاشميون

٦٣- **النجفي، عبد النبي** (ت ١٣٨٥ه)، المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى، المطبعة قم ١٣٨٠ه.

٦٤- **النجفي، هادي** (ت١٤٠٩هـ)، موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)،

الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المطبعة: دار إحياء التراث العربي.

٦٥- **النراقي، أحمد بن محمد مهدي** (ت ١٢٤٥هـ)، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الأسلامية، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦- **المروج، محمد جعفر الجزائري (معاصر)**، منتهى الدراية، الطبعة الثالثة، المطبعة: أمير/ قم: ٥/ ٣٢٣.